منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" - معهد الحقوق، جامعة بيرزيت http://muqtafi.birzeit.edu

مجلس الوصاية

بمقتضى المادة الرابعة والاربعين من قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧ - ١٠ - ١٩٥٢
يصادق - بالنيابة عن جلالة الملك المعظم - على النظام الآتي ويأمر باصداره واضافته الى أنظمة الدولة :

نظام العلامات التجارية رقم (١) لسنة ١٩٥٢

صادر بمقتضى المادة الرابعة والاربعين من قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢

اسم النظـــام — المادة (١)

يسمى هذا النظام (نظام العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تفسير — المادة (٢)

اصطلاحـات — يكون للالفاظ التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

تعني لفظة (وكيل) الوكيل المفوض حسب الاصول بالصورة التي يقبل بها للسجل .

وتعني لفظة (مكتب) مكتب مسجل العلامات التجارية .

وتعني لفظة (القانون) قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢

الرسوم

الرسوم — المادة (٣)

ان الرسوم الواجب دفعها بمقتضى القانون هي الرسوم المعينة في الذيل الأول الملحق بهذا النظام .

النماذج

النماذج — المادة (٤)

النماذج المشار اليها في هذا النظام هي النماذج المدرجة في الذيل الثاني الملحق بهذا النظام وتستعمل في جميع الحالات التي تنطبق عليها وتعدل على الوجه الذي يوعز به للمسجل لجعلها منطبقة على الحالات الاخرى

تصنيف البضائع واعادة تصنيف البضائع التي لها علامات تجارية مسجلة في السابق

تصنيف البضـــائع — المادة (٥)

١- (أ) توخيا للغرض المقصود من العلامات التجارية التي تم تسجيلها قبل العمل بهـــذا النظام تصنف البضائع على الوجه المبين في الذيل الثالث الملحق به الا اذا كانت اية مواصفات قد حولت الى الذيل الرابع الملحق به وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من هذه المادة .

(ب) ايفاء لغايات العلامات التجارية التي تم تسجيلها في تاريخ العمل بهـــذا النظام أو بعده ولغايات العلامات التجارية التي تم تسجيلها قبل ذلك اليوم وحولت مواصفاتها وفقا لاحكام الفقرة (٢) من هذه المادة تصنف البضائع على الوجه المبين في الذيل الرابع لهذا النظام .

الطلبات المقدمة من المالكين المسجلين — ٢ - اذا كانت مواصفات احدى العلامات التجارية المسجلة مبنية على الذيل الثالث لهذا النظام يجوز لمالك تلك العلامات المسجلة ان يقدم طلبا للمسجل على النموذج المقرر يطلب فيه تحويل تلك المواصفات بحيث تصبح مبنية على الذيل الرابع لهذا النظام سواء بشطب البضائع منها او بدون شطبهـا على ان يظل التسجيل محتفظا بتاريخه الاصلي . ولدى تقديم هذا الطلب يترتب على المسجل عملا بالفقرة (٣) من

http://muqtafi.birzeit.edu منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" - معهد الحقوق، جامعة بيرزيت

لتحويل المواصفات واقتراح السجل

المادة (٢٨) من القانون ان يبلغ المالك للسجل اقتراحا كتابيا يبين فيه الصورة التي يرى وجوب تعديل السجل بموجبها . واذا حدث ان كانت احدى العلامات التجارية مسجلة مرتين أو اكثر لبضائع تقع في صنف واحد من اصناف البضائع المبينة في الذيل الرابع لهذا النظام وكان تاريخ التسجيل واحدا فيجوز دمج تلك التسجيلات في تسجيل واحد عند اجراء التحويل وفقا لهذه الفقرة .

٣ ـ يعلن اقتراح التعديل بمقتضى الفقرة (٣) من المادة ٢٨ من القانون في الجريدة الرسمية ويعطى اشعار على النموذج المقرر بكل اعتراض يقع عليه خلال شهر واحد من تاريخ الاعلان مرفقاً بنسخة من الاشعار نفسه وبيان على نسختين يبين فيه الوجه الذي يخالف فيه التحويل المقترح أحكام الفقرة (٢) من المادة ٢٨ من القانون . ولدى وصول الاشعار والبيان المذكورين يرسل المسجل فوراً النسخة الثانية من كليهما الى المالك المسجل . ويجوز لمالك المسجل أن يبعث الى المسجل خلال شهر واحد من تاريخ استلامه النسختين المذكورتين بلائحة جوابية يبسط فيها بالتفصيل الاسباب التي يستند اليها في دحض الاعتراض . واذا فعل ذلك وجب عليه أن يسلم نسخة من تلك اللائحة الجوابية الى المعترض ومن ثم يجوز للمسجل أن يطلب تقديم البينات حول المسائل المختلف عليها وان يقبل ابراز البينات المقدمة ويترتب عليه قبل البت في المسائل المذكورة أن يعطي الفريقين فرصة اسماعهم حول تلك المسائل اذا رغب أي منهما في ذلك .

٤ ـ اذا أعلن اقتراح بتحويل المواصفات وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة ولم يعترض عليه أحد وانقضت المدة المعينة لتقديم اشعار الاعتراض أو فصل في الاعتراض الواقع على ذلك الاقتراح وسمح بتحويل المواصفات فيترتب على المسجل أن يدون في السجل كافة القيود اللازمة لتنفيذ التحويل وفقاً للاقتراح بالصيغة التي أعلن فيها أو بالصيغة التي عدل فيها بعد الفصل في الاعتراض أو الاستئناف الواقع عليه وأن يدرج في السجل التاريخ الذي جرى فيه تدوين تلك القيود وتنصرف عندئذ عبارة (انتهاء مدة التسجيل الاخير) فيما يتعلق بكافة القيود التي تنشأ عن ذلك لدى تعيين ميعاد التجديد المقبل وفقاً للمادة (٢١) من القانون الى نفس التاريخ الذي كانت تعينه من قبل بالنسبة الى التسجيل قبل اجراء التحويل

المستندات

المستندات وحجمها . الخ

المادة (٦)

ان كافة الطلبات والاشعارات والبيانات والوثائق الاخرى التي يقضي القانون أو هذا النظام بان تودع لدى المسجل أو ترسل اليه يجب أن يكتب على ورق ابيض متين بحجم ١٣ إنش × ٨ إنشات على وجه التقريب وأن يترك على الجانب الايسر من كل صفحة منه هامش لا يقل عرضه عن انش واحد على ان تراعى في ذلك أية تعليمات أخرى قد يصدرها المسجل في هذا الشأن .

الارسال بواسطة البريد

المادة (٧)

١ ـ جميع الطلبات والبيانات والوثائق الاخرى التي يصرح او يقضي تركها في المكتب أو تنظيمها أو اعطاؤها فيه او ايداعها لدى المسجل أو أي شخص آخر أو ارسالها اليه يجوز ان ترسل بالبريد وكل وثيقة من الوثائق المذكورة ارسلت بهذه الصورة تعتبر انها سلمت في الوقت الذي يسلم فيه المكتوب المتضمن الوثيقة في البريد الاعتيادي .

٢ ـ يعتبر المكتوب المرسل الى صاحب العلامة التجارية المسجل أنه قد ارسل اليه حسب الاصول اذا ارسل الى عنوانه المدرج في السجل أو عنوانه المعطى للتبليغ وتعنون الرسائل المرسلة الى من يقدم طلباً لتسجيل علامة تجارية أو يعترض على تسجيل علامة تجارية بالعنوان المبين في الطلب أو في لائحة الاعتراض أو بالعنوان المعطى للتبليغ وفقاً لاحكام المادة التاسعة من هذا النظام .

منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" - معهد الحقوق، جامعة بيرزيت http://muqtafi.birzeit.edu

يجب ان يكون العنوان كاملا

المادة (٨)

كل من كان ملزماً بموجب القانون أو هذا النظام لاعطاء عنوانه للسجل وجب عليه ان يعطيه في جميع الاحوال كاملا بقدر الامكان .

اعطاء عنوان للتبليغ

المادة (٩)

١ - يترتب على كل من يطلب تسجيل علامة تجارية وكل من يعترض على تسجيلها وكل وكيل لا يقيم في المملكة الاردنية الهاشمية أو يتعاطى عملا فيها أن يقدم عنواناً للتبليغ في المملكة الاردنية الهاشمية اذا طلب منه ذلك ويمكن اعتبار ذلك العنوان بمثابة العنوان الحقيقي للطالب أو المعترض أو الوكيل المذكور فيما يتعلق بجميع الغايات التي تتصل بطلب التسجيل للمشار اليه أو الاعتراض المقدم على التسجيل .

٢ - يجوز للمسجل بان يطلب الى صاحب اية علامة تجارية مسجلة لا يقيم في المملكة الاردنية الهاشمية او لا يتعاطى عملا فيها ان يقدم له عنوانا للتبليغ في المملكة الاردنية الهاشمية ويمكن اعتبار ذلك العنوان بمثابة العنوان الحقيقي لصاحب العلامة المسجلة المذكور فيما يتعلق بجميع الغايات التي تتصل بالعلامة التجارية المشار اليها .

الوكلاء

الوكلاء

المادة (١٠)

١ - طلبات تسجيل العلامات التجارية ولوائح الاعتراض على تسجيلها وسائر المخابرات التي تجري ما بين طالب التسجيل والمعترض على التسجيل والمسجل وما بين صاحب العلامة التجارية المسجلة والمسجل أو أي شخص آخر يجوز اجراؤه بواسطة وكيل او من قبله .

٢ - يجوز لطالب التسجيل أو للمعترض أو صاحب العلامة التجارية المسجلة أن يعين وكيلا ينوب عنه فيما يتعلق بتلك العلامة التجارية وذلك بارساله الى المسجل تفويضاً بهذا الشأن موقعاً منه وفقاً للنموذج المختص المدرج في الذيل الثاني الملحق بهذا النظام او باية صيغة اخرى يرى المسجل انها تفي بالغرض .

٣ - اذا عين صاحب العلامة التجارية المسجلة وكيلا كهذا يعتبر تبليغ ذلك الوكيل أي مستند يتعلق بتلك العلامة التجارية تبليغا للشخص الذي عينه ويجوز ان ترسل للوكيل المومأ اليه جميع المخابرات الواجب ارسالها الى ذلك الشخص فيما يتعلق بالعلامة التجارية المذكورة .

٤ - لا يكون المسجل ملزما بالاعتراف بوكيل سبق له أن ادين من قبل محكمة جزائية أو حذف أسمه من سجل المحامين دون ما طلب منه أو شطب اسمه من سجل وكلاء امتيازات الاختراعات والرسوم .

طلب التسجيل

نموذج الطلب

المادة (١١)

ينبغي ان يقدم الطلب لتسجيل علامة تجارية على النموذج المختص المدرج في الذيل الثاني الملحق بهذا النظام وان يوقع من مقدم الطلب او وكيله .

الطلبات المقدمة من قبل شركات وهيئات معنوية

المادة (١٢)

١ - اذا كان طلب تسجيل العلامة التجارية مقدما من قبل شركة عادية فيجوز ان يوقعه باسم الشركة أو بالنيابة عنها أي عضو أو أكثر من اعضاء تلك الشركة .

٢ - اذا كان الطلب مقدما من هيئة معنوية فيجوز ان يوقعه أحد مديري ادارة تلك الهيئة أو سكرتيرها أو أحد الموظفين الرئيسيين فيها .

٣ - يجوز للوكيل أن يوقع الطلب .

القانون التجاري / الحقيبة الاردنية / الضفة الغربية 0 0 0 / 1 1 2 9 No. 1612195.2 تاريخ النشر

http://muqtafi.birzeit.edu منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" - معهد الحقوق، جامعة بيرزيت

ارسال الطلبات للمكتب

المادة (١٣)

تعنون جميع الطلبات لتسجيل علامة تجارية وترسل الى المسجل في مكتبه .

الاشعار بوصول الطلب

المادة (١٤)

على المسجل أن يعلم الطالب باستلام طلبه عند وصول الطلب أو بعد ذلك .

ارفاق الطلب بصورة العلامة

المادة (١٥)

١ ـ يجب أن يتضمن كل طلب لتسجيل علامة تجارية صورة العلامة ملصقة عليه في المربع المعد لهذه الغاية في النموذج المقرر .

٢ ـ اذا زاد حجم الصورة على حجم المربع المذكور تلصق الصورة على قطعة قماش أو كتان أو على أية مادة أخرى يراها المسجل مناسبة وعندئذ يلصق جزء من القطعة المشتملة على الصورة في المربع المشار اليه ويطوى الباقي .

ارفاق الطلب بصورة اضافية

المادة (١٦)

ترسل مع كل طلب يقدم لتسجيل علامة تجارية أربع صور اضافية للعلامة بالشكل المقرر وينبغي ان تكون هذه الصور مطابقة تمام المطابقة للصورة الملصقة على الطلب وان تدرج عليها جميع التفاصيل التي قد يطلب المسجل ادراجها من وقت الى آخر . وتوقع تلك التفاصيل من الطالب أو وكيله اذا طلب اليه ذلك على أنه يجوز للطالب اذا دعت الحاجة ان يقدم بدلا من الصور المطلوب تقديمها على الشكل المقرر صفائح متينة من القطع الكامل من الحجم المشار اليه آنفاً ملصقاً عليها الصور المطلوبة ومتضمنة التفاصيل المذكورة .

متانة العلامات

المادة (١٧)

يجب ان تكون جميع صور العلامات التجارية من النوع المتين .

الطلبات المقدمة لتسجيل علامة تجارية بشأن أصناف مختلفة من البضائع

المادة (١٨)

تعتبر الطلبات المقدمة لتسجيل علامة تجارية واحدة ولاصناف مختلفة من البضائع كطلبات منفردة ومستقلة وفي جميع الاحوال التي تسجل فيها علامة تجارية تحت رقم رسمي واحد لبضائع من أكثر من صنف واحد يعتبر التسجيل من أجل الرسوم وغيرها انه جرى بناء على طلبات منفردة ومستقلة بشأن البضائع الداخلة في كل صنف .

وجوب كون الصورة مقبولة

المادة (١٩)

اذا لم يرض المسجل بصورة من صور العلامة التجارية المقدمة له فيحق له في أي وقت شاء قبل النظر في الطلب ان يطلب استبدالها بصورة اخرى مستوفية الشروط .

تقديم نماذج من العلامات التجارية في بعض الحالات الاستثنائية

المادة (٢٠)

١ ـ اذا تعذر تقديم رسم او صورة او نموذج للعلامة التجارية على الوجه المذكور آنفاً فيجوز ارسال نموذج او نسخة من تلك العلامة بحجمها الكامل او مصغرة على انسب وجه يراه المسجل .

٢ ـ يجوز للمسجل ايضاً في بعض الحالات الاستثنائية ان يودع في المكتب نموذجاً او نسخة عن اية علامة تجارية يتعذر بيانها بصورة مناسبة بواسطة الرسم ويجوز له ان يشير الى تلك العلامة في السجل على الوجه الذي يراه مناسباً .

ترجمة الكلمات المكتوبة بلغة غير اللغة العربية

المادة (٢١)

اذا احتوت العلامة التجارية على كلمة او كلمات مكتوبة في غير اللغة العربية فيجوز للمسجل ان يطلب ترجمتها بالضبط ويترتب على الطالب او وكيله ان يظهر تلك الترجمة ويوقع عليها اذا طلب منه المسجل ذلك .

منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" - معهد الحقوق، جامعة بيرزيت http://muqtafi.birzeit.edu

الاجراءات التي تتخذ عند استلام الطلب

التفتيش عن العلامات التي تطابق العلامة المطلوب تسجيلها او تماثلها

المادة (٢٢)

يترتب على المسجل عند استلامه طلباً لتسجيل علامة تجارية ان يأمر بالتحري بين العلامات التجارية المسجلة وطلبات التسجيل غير المفصول فيها للتثبت مما اذا كان في القيود علامات مسجلة تتعلق بالبضائع نفسها أو بصنف البضائع ذاته مطابقة للعلامة المطلوب تسجيلها او قريبة الشبه بها بدرجة من شأنها أن تؤدي الى الغش .

قبول الطلبات

المادة (٢٣)

بعد اجراء التحري المشار اليه آنفاً اذا ظهر للمسجل لدى النظر في الطلب وفي البينات التي قد يدلي بها الطالب او البينات التي قد يطلب اليه ان يدلي بها ، انه لا يوجد اعتراض على تسجيل العلامة التجارية فيجوز له ان يقبل الطلب دون قيد او ان يقبله بموجب شروط وتعديلات او تحويرات او قيود يرى من الصواب فرضها ويبلغها كتابة الى الطالب .

الاعتراضات

المادة (٢٤)

اما اذا ظهرت بعض الاعتراضات لدى النظر في الطلب وفي البينات التي قد يدلي بها الطالب او البينات التي قد يطلب اليه الادلاء بها . يرسل بيان كتابي بها الى الطالب الذي يعتبر انه استرد طلبه اذا لم يطلب النظر في تلك الاعتراضات خلال شهر واحد .

الاصول التي ينبغي على الطالب ان يعمل بموجبها اذا قبل طلبه مقيدا بشروط

المادة (٢٥)

١ - اذا قبل المسجل الطلب بشروط او تعديلات او تحويرات او قيود واعترض الطالب عليها فعليه ان يطلب النظر في قضيته خلال شهر واحد من تاريخ تبليغه قبول الطلب وان لم يفعل ذلك يعتبر انه سحب طلبه .

٢ - اما اذا لم يعترض الطالب على تلك الشروط او التعديلات او التحويرات او القيود فعليه ان يعلم في الحال المسجل ذلك كتابة .

قرار المسجل

المادة (٢٦)

يبلغ الطالب قرار المسجل واسبابه ، ومن أجل الاستئناف يعتبر تاريخ التبليغ انه تاريخ قرار التسجيل

التنازل

المادة (٢٧)

يجوز للمسجل ان يطلب الى طالب التسجيل ان يدرج في طلبه التنازل الذي يراه المسجل مناسباً.

العلامات التجارية الخاصة المنصوص عليها في المادة (١٠) من القانون

تقديم الطلبات بموجب المادة ١٠ من القانون

المادة (٢٨)

اذا أرادت هيئة أو شخص تسجيل علامة تجارية بمقتضى المادة (١٠) من القانون وجب على تلك الهيئة او ذلك الشخص تقديم طلب بذلك الى المسجل على النموذج المختص المدرج في الذيل الثاني الملحق بهذا النظام .

صور العلامة التجارية وبيان القضية

المادة (٢٩)

يجب ان يتضمن طلب كهذا صورة العلامة التجارية في المربع المعد لذلك في النموذج المقرر وان يرفق به .

١ - اربع صور للعلامة على النموذج المختص المدرج في الذيل الثاني الملحق بهذا النظام .

٢ - بيان القضية تذكر فيه الاسباب التي يستند اليها الطالب في تأييد طلبه .

http://muqtafi.birzeit.edu منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" - معهد الحقوق، جامعة بيرزيت

النظر في الطلب — المادة (٣٠)

يجوز للمسجل لدى استلامه طلباً كهذا ان يطلب تقديم البينات الاضافية التي رآها مناسبة ويترتب عليه اذا اقتضى الامر ان يسمع طالب التسجيل وان يقرر ما اذا كان يجوز السماح بالسير في معاملة التسجيل وان يعين الشروط والتعديلات والتحويرات والقيود التي يجب ان تفرض على التسجيل فيما اذا سمح بالسير فيه .

نشر الطلب — المادة (٣١)

اذا سمح بالسير في معاملة التسجيل وجب نشر الطلب . ويعتبر هذا الطلب اعتياديا من جميع الوجوه ويكون قابلا للاعتراض وتتخذ بشأنه جميع الاجراءات كما لو كان مقدما وفقا للمادة (١١) من القانون .

نشر الطلبات

نشر الطلب — المادة (٣٢)

١ ـ عند قبول المسجل طلبا ما ينشر اعلانا به على نفقة الطالب في الجريدة الرسمية للمدة التي يقررها وعلى الصورة التي يراها مناسبة .

٢ ـ اذا لم تدرج صورة العلامة التجارية مع الاعلان المنشور بشأن الطلب وجب على المسجل ان يشير في الاعلان المذكور الى المكان او الامكنة التي ادرج فيها للعرض نموذج العلامة التجارية أو صورة عنها.

تقديم كليشه خشبية او معدنية للعلامة — المادة (٣٣)

١ ـ توخيا للغرض المقصود من الاعلان يجوز ان يكلف الطالب بان يقدم على نفقته قالباً خشبياً أو معدنياً للعلامة (او اكثر من واحد اذا اقتضى الامر) بالحجم والشكل اللذين يقررهما المسجل حينا بعد حين أو أن يقدم ما يطلبه المسجل من معلومات أو وسائل نشر اخرى للاعلان عن العلامة التجارية والطلب.

٢ ـ اذا لم يرض المسجل بالقالب الخشبي او المعدني الذي قدمه الطالب او وكيله فيجوز له أن يطلب قالبا خشبياً أو معدنيا جديداً قبل الشروع بنشر الاعلان .

الاعتراض على التسجيل

الاعتراض — المادة (٣٤)

يجوز لاي شخص خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نشر أي اعلان في الجريدة الرسمية عن طلب لتسجيل علامة تجارية ان يرسل اشعاراً خطياً الى المكتب يعترض فيه على التسجيل .

اشعار الاعتراض — المادة (٣٥)

ينظم الاعتراض المذكور وفق النموذج المقرر المدرج في الذيل الثاني الملحق بهذا النظام وتذكر فيه الاسباب التي يستند اليها المعترض في اعتراضه على التسجيل واذا كان الاعتراض على التسجيل مبنياً على كون العلامة المبحوث عنها تحاكي علامات موجودة في السجل وجب ان تذكر في لائحة الاعتراض ارقام تلك العلامات واعداد الجريدة الرسمية التي نشرت فيها ويقدم الاعتراض على نسختين ثم يرسل السجل احداهما الى طالب التسجيل .

البيان التقابل — المادة (٣٦)

اذا كان الطالب يرغب في دحض الاعتراض وجب عليه خلال شهر واحد من استلامه النسخة المشار اليها آنفاً أوخلال اية مدة اخرى يسمح بها للسجل ان يترك في المكتب بيانا خطياً مثلما وفق النموذج

منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" - معهد الحقوق، جامعة بيرزيت http://muqtafi.birzeit.edu

المقرر يذكر فيه الاسباب التي يستند اليها في دحض الاعتراض وما يسلم به من النقاط الواردة فيه وعليه ان يرسل نسخة من البيان المذكور الى المعترض .

البينات المقدمة تأييداً للاعتراض

المادة (٣٧)

يترتب على المعترض خلال شهر واحد من استلامه النسخة المشار اليها آنفاً أو خلال المدة الاخرى التي يسمح بها المسجل ان يودع للمكتب البينات التي يستند اليها في تأييد اعتراضه على شكل تصريحات مشفوعة باليمين وينبغي عليه ان يرسل الى الطالب نسخاً من تلك التصريحات .

البينات المقدمة تأييداً للطلب

المادة (٣٨)

اذا لم يودع المعترض بينة ما في المكتب فيعتبر انه قد اسقط اعتراضه ما لم يوعز المسجل بخلاف ذلك . واذا اودع للمكتب بعض البينات وجب على الطالب خلال شهر واحد من تسلم نسخ التصاريح ان يودع للمكتب البينات التي يود تقديمها تأييداً لطلبه على شكل تصريحات مشفوعة باليمين وينبغي ان يرسل الى المعترض نسخاً من تلك التصريحات .

البينات التي يقدمها المعترض جواباً على بينات الطالب

المادة (٣٩)

يجوز للمعترض خلال شهر واحد من تسلمه نسخ التصاريح التي اودعها الطالب ان يودع للمكتب بينات على شكل تصريحات مشفوعة باليمين رداً على تصريحات الطالب وينبغي عليه ان يرسل الى الطالب نسخاً من تلك التصريحات على ان تنحصر فحواها في الرد على تصريحات الطالب .

البينات الاخرى

المادة (٤٠)

لا يجوز للفريقين ان يقدما بينه اخرى غير البينة التي سبق تقديمها غير انه يجوز للمسجل في جميع الاوقات ان يسمح للطالب او المعترض في اية اجراءات لديه تتعلق بالنفقات وغير ذلك بتقديم اية بينة وفق الشروط التي يستصوبها .

العروضات المستعملة في معرض البينة

المادة (٤١)

اذا كان ثمة معروضات تؤيد التصاريح المودعة في قضية اعتراض فينبغي أن ترسل نسخة أو صورة عن تلك المعروضات الى الفريق الآخر أو ان تودع الصور الاصلية للمكتب وتعرض للمعاينة اذا كان من المتعذر ارسال نسخ أو صور عنها وتبرز المعروضات الاصلية لدى سماع القضية الا اذا أمر المسجل بخلاف ذلك .

ترجمة الوثائق الموضوعة بلغة أجنبية

المادة (٤٢)

اذا وردت في احدى البينات او التصريحات المودعة مع الاعتراض اشارة الى وثيقة موضوعة بغير اللغة العربية وجب تقديم ترجمة عنها مشهود بصحتها على نسختين .

سماع القضية

المادة (٤٣)

لدى الفراغ من النظر في البينات يعين المسجل وقتاً لسماع القضية ويشعر الفريقين بذلك قبل الوقت المعين بعشرة ايام . ويترتب عندئذ على كل من الفريقين أن يشعر المسجل في الحال عما اذا كان يود ان يبسط قضيته ويجوز للمسجل ان يرفض سماع أي فريق لم يشعره مقدما برغبته تلك قبل التاريخ المعين لسماع القضية

قرار المسجل

المادة (٤٤)

يصدر المسجل قراره في القضية بعد عقد جلسة لسماع الفريق او الفرقاء الذين رغبوا في بسط قضيتهم أو بدون ذلك اذا لم يبد كلا الفريقين رغبة في بسط قضيته ثم يبلغ القرار الى الفرقاء .

المصاريف اذا لم ينازع الطالب في صحة الاعتراض

المادة (٤٥)

اذا لم ينازع الطالب في صحة الاعتراض وجب على المسجل لدى اصدار القرار فيما اذا كان من الواجب الحكم بالمصاريف للمعترض ان ينظر فيما اذا كان من الممكن تجنب اتخاذ الاجراءات فيما لو كان المعترض قد اعطى الطالب اشعاراً معقولا قبل ايداع اعتراضه .

ن التجاري الحقيبة الاردنية / الضفة الملف 1129/000 No. 16121952 ت النشر

منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" - معهد الحقوق، جامعة بيرزيت http://muqtafi.birzeit.edu

عدم انجاز الطلب

عدم انجاز الطلب خلال ١٢ شهراً

المادة (٤٦)

اذا لم يتم تسجيل علامة تجارية خلال ١٢ شهراً من تاريخ تقديم الطلب بسبب تخلف الطالب فيترتب على المسجل ان يرسل اعلاناً الى الطالب او وكيله وفقا النموذج المدرج في الذيل الثاني الملحق بهذا النظام يعلمه فيه بعدم اتمام التسجيل .

قيد العلامات في السجل

قيد العلامات في السجل

المادة (٤٧)

١ - يقيد المسجل العلامة التجارية في السجل بالسرعة الممكنة بعد مضي ثلاثة اشهر من تاريخ نشر الطلب في الجريدة الرسمية وبعد دفع الرسم المقرر على ان يرعى في ذلك أي اعتراض قدم على تلك العلامة والقرار الذي صدر بشأن ذلك الاعتراض .

٢ - ينبغي ان يتضمن قيد العلامة التجارية الذي يثبت في السجل اشارة الى تاريخ التسجيل والبضاعة التي سجلت العلامة التجارية بشأنها وسائر التفاصيل المشار اليها في المادة الثالثة من القانون مع تفاصيل تجارة صاحب العلامة وشغله ومهنته وحرفته (ان كانت له تجارة او مشغل او حرفة) وتفاصيل اخرى قد يراها المسجل ضرورية .

الاصول المتبعة عند وفاة طالب تسجيل العلامة التجارية قبل تسجيلها

المادة (٤٨)

اذا توفي طالب التسجيل بعد تاريخ طلبه وقبل تسجيل العلامة التجارية المطلوب تسجيلها في السجل يجوز للمسجل بعد مرور المدة المعينة للنشر وعند اقتناعه بوفاة الطالب ان يقيد في السجل بدلا من اسم الطالب المتوفي اسم المالك لاسم وشهرة شغل المتوفي وعنوانه واوصافه وذلك بعد ان يقتنع من ثبوت الملكية .

اصدار شهادة بالتسجيل

المادة (٤٩)

يعطي المسجل الطالب شهادة حسب النموذج المقرر لدى تسجيل العلامة التجارية .

تجديد التسجيل

تجديد التسجيل

المادة (٥٠)

١ - يجوز لصاحب العلامة التجارية او من ينوب عنه ان يقدم طلبات وفقا النموذج المقرر لتجديد اية علامة تجارية خلال مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر قبل انقضاء مدة تسجيلها الاخير .

٢ - يجب ان يرفق طلب التجديد بالرسم المقرر .

٣ - يكتب الطالب اسمه وعنوانه على ظهر النموذج واذا كان مقدم الطلب غير صاحب العلامة المسجلة فيجوز للمسجل ان يطلب الى ذلك الشخص ان يبرز خلال شهر واحد تفويضاً موقعاً من قبل صاحب العلامة يخوله دفع الرسم ، واذا لم يفعل ذلك فيحق للمسجل رد الرسم واعتباره كأنه غير مدفوع .

تبليغ استلام رسم التجديد

٤ - اذا لم يطلب المسجل التفويض المشار اليه في الفقرة السابقة فيترتب عليه لدى استلامه الرسم المقرر ان يخبر صاحب العلامة المسجل بحسب عنوانه المقيد في السجل ان الرسم قد دفع وان التسجيل سيجدد في حينه .

القانون التجاري الحقيبة الاردنية / الضفة الغربية No. 1129/0000 16121952 تاريخ النشر

http://muqtafi.birzeit.edu منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" - معهد الحقوق، جامعة بيرزيت

اخطار صاحب العلامة قبل ترقين العلامة من السجل

المادة (٥١)

١ - اذا لم يقدم طلب تجديد تسجيل العلامة التجارية خلال مدة لا تقل عن شهر واحد قبل انقضاء مدة التسجيل الاخير ولا تزيد على شهرين قبل ذلك التاريخ يرسل المسجل الى صاحب العلامة حسب عنوانه المسجل اخطاراً حسب النموذج المقرر .

٢ - اذا لم يكن رسم التجديد قد دفع لدى انقضاء مدة التسجيل الاخيرة ينشر المسجل اعلانا بذلك في الحال في الجريدة الرسمية فان تلقى المسجل طلباً لتجديد التسجيل مرفقاً برسم التجديد والرسم الاضافي المقرر خلال شهر واحد من تاريخ نشر ذلك الاعلان يجوز له ان يجدد التسجيل دون ترقين العلامة التجارية من المسجل .

ترقين العلامة التجارية من السجل

المادة (٥٢)

١ - اذا لم يدفع الرسم المقرر بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر الاعلان المذكور يجوز للمسجل ان يرقن العلامة التجارية من السجل اعتباراً من انقضاء مدة التسجيل الاخير على انه اذا دفع فيما بعد للمسجل رسم التجديد الاضافي المقرر فعندئذ يجوز له ان يعيد تسجيل العلامة وفقا للقيود التي يستصوبها اذا اقتنع بان من الانصاف اجراء ذلك .

٢ - اذا رقنت علامة تجارية من السجل وجب على المسجل ان يتخذ التدابير اللازمة لادراج قيد بترقينها من السجل مع بيان سبب الترقين .

الاشعار بتجديد التسجيل ونشر الاعلان بالتجديد

المادة (٥٣)

يرسل المسجل الى صاحب العلامة اشعاراً بتجديد التسجيل وينشر اعلان في الجريدة الرسمية .

التحويل والانتقال

طلب التحويل

المادة (٥٤)

اذا اصبح اي شخص من الاشخاص مالكا لعلامة تجارية مسجلة بطريق التحويل او الانتقال بحكم القانون يترتب عليه ان يقدم طلباً الى المسجل على النموذج المقرر لتسجيل ملكيته في السجل ويقتضي ان يقدم هذا الطلب بالاشتراك مع صاحب العلامة الاصلي الا اذا كان صاحب العلامة المسجل متوفي .

التفاصيل الواجب ادراجها في الطلب

المادة (٥٥)

يقتضي ان يدرج في كل طلب كهذا اسم الشخص المطالب بحق الملكية وعنوانه ومهنته مع كافة التفاصيل (اذا كان ثمة تفاصيل) المتعلقة بالصك الذي يطالب بحق الملكية بمقتضاه ، ويقتضي ابراز هذا الصك الى المسجل للاطلاع عليه .

نسخ عن المستندات

المادة (٥٦)

يحق للمسجل في اية حالة من الاحوال ان يطلب نسخة مصدقة من كل صك ابرز اليه للاطلاع عليه تؤيد امتلاكه للعلامة .

الدعوى المرفقة بالطلب

المادة (٥٧)

١ - اذا كان الطالب لا يدعي بملكيته العلامة بموجب مستند او صك يكون بحد ذاته كافياً لاثبات حقه في الملكية فيترتب عليه عندئذ - الا اذا امر المسجل بغير ذلك - ان يقدم لائحة بدعواه المالدى تقديمه الطلب او مع ذلك الطلب يوضح فيها كافة تفاصيل الحقائق التي يستند اليها في ادعائه بملكية العلامة التجارية ويوضح فيها ايضاً ان العلامة التجارية قد انتقلت او تحولت اليه مع اسم وشهرة المحل المبحوث عنه .

٢ - تؤيد كل دعوى كهذه بتصريح مشفوع باليمين حسب النموذج المقرر اذا طلب المسجل ذلك .

لقانون التجاري الحقيبة الاردنية / للضفة الملحق 0 0 0 / 1 1 2 9 No. 1 6 1 2 1 9 5 2 تاريخ النشر

http://muqtafi.birzeit.edu منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" - معهد الحقوق، جامعة بيرزيت

اثبات الملكية — المادة (٥٨)

في جميع الاحوال يجوز للمسجل ان يطلب الى كل من يرغب في تسجيل اسمه كصاحب علامة تجارية ان يقدم اليه بينة تثبت ملكيته للعلامة ووجود الاسم التجاري المشار اليه وملكيته له او ان يقدم بينات اخرى تثبت ذلك بالصورة التي يطلبها المسجل .

القيد في السجل — المادة (٥٩)

اذا اقتنع المسجل بملكية الطالب للعلامة يتخذ التدابير اللازمة لتسجيلها باسمه بصفته صاحبها ويدرج في السجل التفاصيل التي يراها ضرورية بشأن الصك الذي آلت ملكية العلامة للطالب بمقتضاه ان كان قد قدم صك بذلك .

الطلبات المقدمة بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ١٩ من القانون

الطلبات المقدمة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٩ من القانون — المادة (٦٠)

١ - جميع الطلبات المقدمة الى المسجل بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ١٩ من القانون يجب ان تنظم حسب صيغة النموذج المعين وان ترفق بالرسم المقرر .

٢ - يقتضى ان يرفق كل طلب بلائحة توضح بالتفصيل الحقائق المتعلقة بالعلامات المطلوبة الى المسجل ان يسمح بتخصيصها .

على المسجل ان يحقق ويصدر قراره — المادة (٦١)

١ - عندما يتسلم المسجل مثل هذا الطلب مع اللائحة يقوم بالتحقيق فيه ويطلب تقديم البينات التي يراها ضرورية مما يتعلق بموضوع الطلب .

٢ - يعطى المسجل للفرقاء او لوكلائهم فرصة لسماع اقوالهم اذا لزم الامر قبل اصداره قراره .

٣ - يوضع قرار المسجل كتابة .

تدوين الملاحظات في السجل — المادة (٦٢)

لدى اجراء تخصيص في اية علامة تجارية بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ١٩ من القانون، يدرج المسجل في السجل ملاحظة بذلك في القيد المتعلق بكل علامة تجارية من تلك العلامات ويشير في تلك الملاحظة الى تاريخ القرار الذي جرى بموجبه ذلك التخصيص .

تغيير العنوان

تغيير العنوان في السجل — المادة (٦٣)

اذا غير صاحب العلامة التجارية المسجل عنوانه فعليه ان يطلب الى المسجل فوراً ادراج عنوانه الجديد في السجل وفقاً للنموذج المقرر وعندئذ يقوم المسجل بادراج هذا التغيير في السجل بعد دفع الرسم المقرر .

الطلبات المقدمة بمقتضى المادة ٢٧ من القانون

الطلبات المقدمة بمقتضى المادة (٢٧) من القانون — المادة (٦٤)

يجوز ان يقدم الطلب الى المسجل بمقتضى المادة ٢٧ من القانون صاحب العلامة المسجل او القيم على طابق افلاس صاحب العلامة المسجلى او المصفي اذا كان صاحب العلامة المسجل شركة تحت التصفية ، وفي غير ذلك من الاحوال يقدم الطلب الشخص الذي يقرر المسجل انه مخول في ان يشتغل باسم صاحب العلامة المسجل .

http://muqtafi.birzeit.edu منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" - معهد الحقوق، جامعة بيرزيت

البينـــات المادة (٦٥)

لدى تقديم طلب كهذا يحق للمسجل ان يطلب تقديم بينة مؤيدة بتصريح مشفوع باليمين اوبصورة اخرى وفقاً لما يستصوبه في الاحوال التي قدم الطلب فيها .

نشـر الطلب المادة (٦٦)

اذا قدم طلب لتسجيل تنازل او مذكرة تتعلق بعلامة تجارية فللمسجل قبل الفصل في ذلك الطلب ان ينشره في الجريدة الرسمية مدة شهر واحد ليتمكن كل من يرغب في الاعتراض على حق الطالب في تقديم التنازل او المذكرة من ان يفصل ذلك مع بيان الاسباب تحريرياً .

تغيير العلامة التجـــارية المادة (٦٧)

يجب ان يقدم الطلب لتغيير علامة تجارية حسب النموذج المقرر وان يرفق بالرسم المقرر وباربع نسخ من العلامة بالحالة التي تصبح فيها بعد التغيير .

نشر التغيير المادة (٦٨)

اذا منح المسجل اذنا باجراء التغيير يكلف الطالب بتقديم كليشة العلامة التجارية بشكلها المعدل لاجل نشرها في الجريدة الرسمية وعند استلام هذا القالب يوعز المسجل بنشر العلامة في الحال بشكلها المعدل في الجريدة الرسمية .

الطلبات المقدمة بمقتضى المادتين ٢٢ و ٢٥ من القانون

الطلبـــات المقدمـــة لتصحيـــح علامة تجارية اوترقينها من السجل المادة (٦٩)

١ - يقدم الطلب الى المسجل لتصحيح قيد أو لترقين علامة تجارية من السجل حسب النموذج المقرر المدرج في الذيل الثاني الملحق بهذا النظام .

٢ - يرفق كل طلب كهذا بنسخة ولائحة تقدم على نسختين توضح بالتفصيل نوع الحق الذي يطالب به مقدم الطلب والحقائق التي يستند اليها في دعواه .

٣ - يرسل المسجل فوراً نسخة من الطلب ومن لائحة الدعوى الى صاحب العلامة المسجل .

الاجراءات الاخرى المادة (٧٠)

بعد تقديم الطلب وارسال نسخة منه الى صاحب العلامة المسجل تسري على القضية احكام المواد (٣٦) و (٤٥) من هذا النظام مع اعتبار التعديلات الضرورية وتنظيم الاجراءات الاخرى التي تتخذ وفقاً لتلك الاحكام مع اعتبار التعديلات الضرورية كأن تلك الاجراءات قد كررت في هذا النظام . واذا وقع ريب في ذلك يحق لكل فريق ان يقدم طلباً الى المسجل لاصدار تعلياته في ذلك الصدد .

اعتراض الشخص الثالث المادة (٧١)

يجوز لاي شخص غير صاحب العلامة المسجل ان يدعي بحق في علامة تجارية قدم طلب بشأنها بمقتضى المادة (٦٦) من هذا النظام ، ان يقدم طلباً الى المسجل حسب النموذج المقرر للسماح له بالتدخل . ويحق للمسجل بعد سماع الفرقاء المختصين ان يمتنع عن اعطاء الاذن او ان يمنحه وفقاً للشروط والقيود التي يستصوبها . ويجوز له في جميع الاحوال قبل النظر في الطلب ان يكلف الطالب بتقديم تعهد بدفع المصاريف والنفقات التي قد يحكم بدفعها الى الفريق الآخر .

الصلاحية الاختيارية

سماع القضية المادة (٧٢)

يترتب على المسجل قبل استعماله اية صلاحية اختيارية منحه اياها القانون او هذا النظام ان يسمع دفاع الشخص الذي قد يتأثر من استعمال تلك الصلاحية اذا طلب اليه ذلك .

http://muqtafi.birzeit.edu منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" - معهد الحقوق، جامعة بيرزيت

تقديم الطلب لسماع القضية

المادة (٧٣)

يقدم الطلب لسماع القضية خلال شهر واحد من الوقت الذي طلب فيه من المسجل ان يستعمل الصلاحية الاختيارية المنوطة به .

اصول سماع القضية

المادة (٧٤)

١ - على المسجل لدى استلامه الطلب ان يعطي الطالب مهلة عشرة ايام لسماع اقواله او اقوال وكيله .

٢ - على الطالب خلال خمسة ايام من تاريخ تسلمه ذلك الاشعار بالبريد الاعتيادي ان يعلم المسجل فيما اذا كان يرغب في سماع اقواله ام لا .

المادة (٧٥)

يبلغ المسجل قراره الذي يتخذه بموجب الصلاحية الاختيارية المخولة له كما ذكر اعلاه الى الشخص المختص.

نشر التغييرات التي ادخلت في السجل

نشر التغييرات والاضافات

المادة (٧٦)

يتخذ المسجل التدابير لنشر كل تغيير او اضافة يجري في التفاصيل المدرجة في السجل بشأن اية علامة تجارية في الجريدة الرسمية على نفقة الشخص الذي تسبب في ادخال التغيير او الاضافة في السجل .

التفتيش

طلب التفتيش

المادة (٧٧)

يجوز للمسجل اذا طلب اليه كتابة على النموذج المعين وبعد دفع الرسم المقرر ان يأمر بالتحري على علامات تشبه العلامات المرسلة اليه على نسختين من قبل طالب التحري وان يبلغ الشخص المذكور نتيجة التحري على ان لا يكون المسجل مسؤولا عن أي خطأ ورد في البيان أو في التبليغ نتيجة التحري الجاري.

ساعات الاطلاع

المادة (٧٨)

١ - يفتح المكتب للجمهور كل يوم من أيام الاسبوع ما بين الساعة الثامنة صباحاً والساعة الواحدة بعد الظهر ما عدا ايام العطل الرسمية والايام التي يعلن عنها من وقت لآخر على لوحة تعلق في محل ظاهر في المكتب وينشر في الجريدة الرسمية .

٢ - يجوز لكل شخص يرغب في معاينة السجل ان يفعل ذلك في جميع الاوقات التي يكون فيها المكتب مفتوحاً بعد ان يدفع الرسم المقرر .

صلاحية المسجل في الاستغناء عن البينات

صلاحية المسجل في الاستغناء عن البينات

المادة (٧٩)

كل من كان مكلفاً بمقتضى هذا النظام بان يقوم باي فعل أو شيء أو ان يوقع أي مستند أو أن يقدم أي تصريح بالاصالة عن نفسه أو بالنيابة عن أية هيئة معنوية أو كان يترتب عليه ان يبرز أي مستند أو بينة الى المسجل او تركها في مكتبه ، واقتنع المسجل بناء على سبب وجيه بانه ليس في وسع ذلك الشخص ان يقوم بذلك العمل أو الشيء أو يوقع ذلك المستند او يقدم التصريح او ان يبرز المستند أو البينة وفقاً لما تقدم ذكره فيحق للمسجل ان يعفي ذلك الشخص من ذلك الفعل أو الشيء أو ابراز المستند او تقديم التصريح أو البينة وذلك بعد ابراز بينات اخرى وفقا للشروط والقيود التي يستصوب فرضها .

التعديلات

المادة (٨٠)

يجوز تعديل أي مستند أو رسم أو مصور للعلامة التجارية ويجوز تصحيح أي شكل في الاصول كما

http://muqtafi.birzeit.edu منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" - معهد الحقوق، جامعة بيرزيت

يرى للسجل ان من الجائز تصحيحه دون اجحاف بحقوق أي شخص آخر وذلك بناء على الشروط والقيود التي يستصوب فرضها ووفقا للطريقة التي يستصوبها .

تمديد المدة — المادة (٨١)

يجوز للسجل ان يمدد أجل المدة المعينة في هذا النظام للقيام باي فعل او لاتخاذ اية اجراءات بمقتضاه وذلك بعد تبليغ الفرقاء الآخرين واتخاذ الاجراءات عليها ووفقا للشروط والقيود التي يوعز بها .

الايام المستثناة — المادة (٨٢)

اذا وقع اليوم الاخير المعين في القانون أو في هذا النظام لاجل القيام باي عمل في يوم يكون فيه المكتب غير مفتوح للجمهور فيجوز القيام بذلك العمل في اليوم الذي يليه .

الشهادات

الشهادات التي يصدرها السجل — المادة (٨٣)

اذا كان للسجل مكلفا باصدار شهادة بشأن أي قيد او مسألة أو شيء بمقتضى القانون او هذا النظام وكان ذلك التكليف غير مستند الى الفقرة (٢) من المادة ١٥ من القانون فيجوز له أن يصدر تلك الشهادة بناء على طلب كتابي يقدم اليه في ذلك الشأن وبعد دفع الرسم المقرر . وكل شهادة تسجيل يصدرها السجل على هذا الوجه يقتضي ان تتضمن ما اذا كان المقصود منها هو لاستعمالها في الاجراءات القانونية او لتسجيل العلامة التجارية في الخارج او لاستعمالها في غير الاجراءات القانونية او تسجيل العلامة التجارية في الخارج .

الشهادات التي يراد استعمالها لأجل تسجيلها خارج البلاد — المادة (٨٤)

اذا أريد استعمال شهادة التسجيل لأجل تسجيل العلامة في الخارج يرفق السجل بالشهادة المذكورة نسخة من العلامة التجارية ويذكر فيها ما يستصوب ذكره من التفاصيل المتعلقة بتسجيلها ويجوز له ان يشطب منها أية اشارة الى طلبات التنازل الواردة في السجل .

التصاريح المشفوعة باليمين

نموذج التصريح المشفوع باليمين — المادة (٨٥)

١ ـ ان التصاريح المشفوعة باليمين التي يقضي هذا النظام بتقديمها او التي تستعمل في اية اجراءات تقام بمقتضى هذا النظام يقتضي ان يذكر في اعلاه الموضوع او المواضيع التي تتعلق بها وان تكتب بصيغة المتكلم وان تقسم الى فقرات مرقمة ترقيما متسلسلا وان تقتصر فحوى كل فقرة منها بموضوع واحد على قدر الامكان .

٢ ـ يذكر في كل تصريح مشفوع باليمين اوصاف الشخص الذي قدم التصريح ومحل اقامته الحقيقي ويقتضى ان يكون التصريح اما مكتوبا او مطبوعا على الآلة الكاتبة او بالمطبعة وان يذكر فيه ايضا اسم الشخص الذي ترك التصريح وعنوانه واسم الشخص الذي ترك التصريح بالنيابة عنه .

كيفية اداء التصاريح والاشخاص الذين تؤدى امامهم — المادة (٨٦)

ان التصاريح المشفوعة باليمين التي يقتضيها هذا النظام او التي تستعمل في الاجراءات المتخذة بمقتضى هذا النظام يجب ان تؤدى وتصدق على الوجه التالي :

١ ـ في المملكة الاردنية الهاشمية امام قاضي الصلح .

٢ ـ في خارج المملكة الاردنية الهاشمية امام الكاتب العدل او قاض على أن تصدق من الزاجم السياسية ـ

http://muqtafi.birzeit.edu منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" - معهد الحقوق، جامعة بيرزيت

اوامر المحكمة

امر المحكمة المادة (٨٧)

اذا اصدرت المحكمة امراً في اية قضية بمقتضى القانون يترتب على الشخص الذي صدر الامر لصالحه او على اي شخص من الاشخاص الذين صدر الامر لصالحهم ان كانوا اكثر من واحد ان يترك في للكتب نسخة مصدقة من ذلك الامر حسبما يوعز للسجل بذلك ومن ثم يجوز للسجل اذا اقتضى الامر ان يصحح السجل او يغيره .

نشر قرارات المحكمة المادة (٨٨)

يتخذ للسجل التدابير لنشر كل امر تصدره المحكمة بمقتضى القانون في الجريدة الرسمية اذا استصوب ذلك

الالغاء المادة (٨٩)

يلغى نظام العلامات التجارية الاردني لسنة ١٩٣٠ وأي تعديل له ونظام العلامات التجارية الفلسطيني وتعديلاته دون ان يؤثر ذلك في الاعمال التي وقعت بمقتضى هذين النظامين او في اي طلب او شيء آخر لا يزال موقوفا في تاريخ بدء العمل بهذا النظام .

٢٥ - ١١ - ١٩٥٢

عبد الرحمن الرشيدات	سليمان عبد الرزاق طوقان	ابراهيم هاشم
وزير الاقتصاد والتجارة	وزير المعارف	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
خلوصي الخيري	عبد الحليم النمر	سعيد المفتي

وزير الزراعة	وزير العدلية والقائم باعمال قاضي القضاة	وزير الدفاع والانشاء والتعمير	وزير المالية	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
احمد الطراونه	علي حسنا	أنور نسيبه	موسى ناصر	جميل التوتنجي
سابا العكشة				

« الذيل الاول »

الرسوم

	فلس	دينار
١ - عن تقديم طلب لتسجيل علامة تجارية بشأن مادة واحدة او اكثر من صنف واحد	٢٥٠	
٢ - عن تقديم طلب بمقتضى المادة ١٠ من القانون لتسجيل علامة تجارية منسقة لبضائع مشمولة في صنف واحد	٢٥٠	
٣ - عن تقديم عدة طلبات في وقت واحد بمقتضى المادة ١٠ من القانون لتسجيل علامة تجارية منسقة مشمولة من صنف واحد عن كل صنف من الاصناف	٢٥٠	
٤ - على ان لا يزيد مجموع الرسم المستوفى في اية حالة من الاحوال عن تسجيل أي عدد من الاصناف على خمسة دنانير .		
عن كل جلسة يعقدها السجل بطلب من المستدعي او من المالك المسجل	١	
٥ - عن اشعار الاعتراض عن كل طلب يعترض عليه ؛ ويدفع للمعترض (اسم الفاعل) الرسم	٢	

منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" - معهد الحقوق، جامعة بيرزيت http://muqtafi.birzeit.edu

	فلس	دينار
٦ - عن ايداع لائحة جوابية رداً على اشعار الاعتراض ، من قبل مقدم الطلب لكل طلب معترض عليه	١	
٧ - عن النظر في كل اعتراض ، من قبل مقدم الطلب والمعترض او عن النظر في الطلب المقدم بمقتضى المادتين ٢٢ و ٢٥ من القانون ، من قبل مقدم الطلب او المالك	٢	
٨ - عن تسجيل علامة تجارية لمادة واحدة ، او اكثر في صنف واحد	٣	
٩ - عن تقديم طلب بتسجيل مالك نال في حالة تحويل او انتقال ، عن كل تسجيل		
اذا جرى السجيل خلال ستة اشهر من تاريخ التملك .	١	
اذا جرى بعد مضي ستة اشهر من تاريخ التملك	٥	
١٠ - عن طلب تغيير اسم صاحب علامة مسجلة عندما لا تتغير الملكية . عن كل تسجيل		٥٠٠
١١ - عن طلب تجديد علامة تجارية ، بعد انتهاء مدة التسجيل الاخير	٣	
١٢ - رسم اضافي بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ٥٢ من النظام .	١	
١٣ - عن تغيير قيد واحد من عنوان صاحب علامة تجارية مسجل . عن كل تغيير		٥٠٠
١٤ - عن كل قيد في السجل أو تصحيح او تغيير يجري فيه . مما لم يفرض عليه رسم في اي بند آخر		٥٠٠
١٥ - عن الغاء قيد أو جزء من قيد لعلامة تجارية من السجل بناء على طلب صاحب العلامة التجارية		٥٠٠
١٦ - عن طلب تصحيح السجل او شطب علامة تجارية من السجل .	٢	
١٧ - عن أي طلب لم يفرض عليه اي رسم في مكان آخر لتصحيح الاخطاء الكتابية . او السماح بتعديل طلب او لقيد التنازل او المذكرة		٥٠٠
١٨ - عن اجراء التفتيش بمقتضى المادة ٧٨ من النظام	١	
١٩ - عن كل طلب يقدم للسجل بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ١٩ من القانون	١	
٢٠ - عن كل شهادة يصدرها السجل ولا تكون صادرة بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ١٥ من القانون	١	
٢١ - عن كل طلب يقدم للسجل بقيد اضافة او تغيير في العلامة التجارية عن كل قيد	١	
٢٢ - عن الاطلاع على السجل		٢٥٠ *
٢٣ - عن اخراج نسخة عن مستند او خلاصة مأخوذة عن السجل . عن كل مائة كلمة او كسورها		٤٠
٢٤ - عن تصديق نسخة مستند مأخوذة عن السجل		٢٥٠

« الذيل الثاني »

الرسم : ٢٥٠ فلساً

النماذج

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ »

طلب تسجيل علامة تجارية

النموذج ع.ت. رقم ١

تلصق داخل هذا المربع صورة واحدة من العلامة التجارية وترسل اربع نسخ منها على نماذج منفردة اذا كانت الصورة اكبر من هذا الحجم فيجوز طيها الا انه يجب عندئذ تثبيتها على كتان والصاقها هنا .

http://muqtafi.birzeit.edu منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" - معهد الحقوق، جامعة بيرزيت

الى مسجل العلامات التجارية
عمان

انتقدم بطلب تسجيل العلامة التجارية المرفقة طيه في الصنف
بشأن (أ)
باسم (ب)
الذى يتعاطى عمله بصفة (ج)
ويدعي انه صاحب تلك العلامة
ان عنواني للتبليغ في المملكة الاردنية الهاشمية
تحريراً في هـذا اليوم من شهر سنة ١٩

(التوقيع)

(أ) يجب الاقتصار هنا على ذكر البضائع التي هي من صنف واحد واستعمال نموذج مستقل لكل صنف على حده .
(ب) يكتب هنا جلياً الاسم . او المحل التجاري او الشركة مع العنوان والاوصاف .
(ج) يدرج هنا اللقب التجاري (ان وجد) .

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ »
النموذج ع.ت رقم / ٢

« الصور الاضافية للعلامة التجارية التي ترفق بطلب التسجيل »

تلصق داخل هذا المربع صورة واحدة للعلامة التجارية ويجب ان تطابق تماما الصورة الملصقة على نموذج طلب التسجيل فاذا كانت الصورة اكبر من هذا الحجم فيجوز طيها الا انه يجب عندئذ تثبيتها على كتان والصاقها هنا .

(ينبغي ان يرفق نموذج طلب التسجيل باربع نسخ من هذه الصور الاضافية للعلامة التجارية)

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ »
النموذج ع.ت رقم / ٣
تفويض الوكيل

الى مسجل العلامات التجارية
عمان

انا (او نحن) (أ)
.....
قد عينت (عينا) (بفتح العين) (ب)
من

منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" - معهد الحقوق، جامعة بيرزيت http://muqtafi.birzeit.edu

وكيلا عني (عنا) بخصوص (ج)

.....

وارجو ان ترسل جميع الاعلانات والاشعارات والطلبات والمراسلات المتعلقة بذلك الى الوكيل المذكور حسب عنوانه المبين اعلاه .

واني (اننا) نلغي جميع التفويضات السابقة فيما لو كانت ثمة تفويضات .

(د)

(العنوان)

تحريراً في هـذا اليوم من شهر سنة ١٩

(أ) يكتب هنا الاسم الكامل للموكل
(ب) يكتب هنا الاسم الكامل للوكيل وعنوانه
(ج) يكتب هنا الغاية التي عين لها الوكيل
(د) يوقع هنا الموكل

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ »
« طلب خاص بتسجيل علامة تجارية بمقتضى المادة ١٠ »
النموذج ع.ت رقم ٤

تلصق داخل هذا المربع صورة واحدة من العلامة التجارية وترسل اربع نسخ منها على نماذج منفردة من القطع الكامل فاذا كانت الصور اكبر من الحجم المذكور فيجوز طيها الا انه يجب عندئذ تثبيتها والصاقها هنا .

الى مسجل العلامات التجارية
عمان

انتقدم بطلب تسجيل العلامة التجارية المرفقة طيه بمقتضى المادة العاشرة

في الصنف

بشان (أ)

باسم (ب)

.....

وهو يود من المسجل السماح بتسجيلها

(التوقيع)

ان عنواني للتبليغ في المملكة الاردنية الهاشمية

تحريراً في هـذا اليوم من شهر سنة ١٩

(أ) يجب الاقتصار هنا على ذكر البضائع التي هي من صنف واحد . واستعمال نموذج مستقل لكل صنف على حده .
(ب) يكتب هنا جلياً الاسم الكامل لمقدم الطلب وعنوانه واوصافه وجنسيته .

القانون التجاري الحقيبة الاردنية / الضفة المطلق No. 1129/000 16121952 ت. النشر

http://muqtafi.birzeit.edu منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" - معهد الحقوق، جامعة بيرزيت

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ » الرسم - ٣ دنانير

شهادة التسجيل

النموذج رقم / ٥ ع . ت .

عمان في ـــــــــ ١٩ـــــــــ

حضرة

من

عملا بالمادة ١٥ (٢) من قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ . اشهد ان العلامة التجارية الواردة (المدرجـــة) في طلبكم رقم ـــــــــ قدتم نشرهافي العدد من الجريدةالرسمية الصادر في ـــــــــ حسب الاصول. وسجلت باسمكم في الصنف ـــــــــ

وسيظل التسجيل نافذ المفعول مدةسبع سنوات اعتباراً من اليوم ـــــــــ ويجوز تجديد التسجيل وفقا لاحكام القانون .

وقد الصقت صورة من العلامة التجارية المذكورة هنا .

واشهاراً بذلك وقعتها بتوقيعي في هذا اليوم ـــــــــ من شهر سنة ـــــــــ ١٩

مسجل العلامات التجارية.....

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ » الرسم - دينار١

النموذج ج ع . ت رقم / ٦ الرسم - دينار٥

الطلب المشترك الذي يقدمه اصحاب العلامة التجارية المسجلين

والمحال اليه لتسجيل العلامة التجارية باسم المحال اليه

الى مسجل العلامات التجارية - عمان .

(نحن) (أ) ـــــــــ

من (ب) ـــــــــ

و(ج) ـــــــــ

من (د) ـــــــــ

نطلب بمقتضى المادة ٥٥ من النظام . تدوين اسم (هـ) ـــــــــ

ـــــــــ الذي يتعاطى التجارة (و) ـــــــــ

ـــــــــ في (ز) ـــــــــ

في سجل العلامات التجارية كصاحب علامة تجارية رقم ـــــــــ في الصنف ـــــــــ

واعتباراً من ـــــــــ (ح) ـــــــــ وفقا لـ ـــــــــ

ـــــــــ (ط) ـــــــــ

(ي) ـــــــــ

(ك) ـــــــــ

(أ) اسم صاحب العلامة التجارية المسجل

(ب) عنوان صاحب العلامة التجارية المسجل

(ج) اسم المحال اليه

(د) عنوان المحال اليه

(هـ) اسم المحال اليه

(و) تجارة المحال اليه او مهنته (حرفته)

(ز) عنوان المحال اليه

(ح) تاريخ انتقال المحل وشهرته

(ط) تفاصيل المستند (ان كان ثمة مستند) او تفاصيل القطعة .

(ي) توقيع صاحب العلامة المسجل .

(ك) توقيع المحال اليه .

منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" - معهد الحقوق، جامعة بيرزيت http://muqtafi.birzeit.edu

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ » الرسم - دينار ١

النموذج ع . ت رقم ٦ - أ الرسم - دينار ٥

الطلب المقدم الى المسجل . لتسجيل علامة تجارية باسم المحال اليه
لدى تحويل ملكية العلامة التجارية

الى مسجل العلامات التجارية .
عمان

انا (او نحن) (أ)

نطلب وفقا المادة ٥٥ من النظام ان يدرج اسمي (او تدرج اسماؤنا) في سجل العلامات التجارية كصاحب (أو كأصحاب) العلامات التجارية رقم في الصنف

(أ) يكتب هنا جليا الاسم الكامل وعنوان المهنة او التجارة . والجنسية والوصف .

اعتباراً من (ب)

واني صاحب (اننا اصحاب) الحق في العلامة التجارية المذكورة بمقتضى (ج)

(التوقيع)

تحريراً في هذا اليوم من شهر سنة ١٩

(ب) تاريخ امتلاك العلامة التجارية .

(ج) يكتب هنا التفاصيل التامة لمستند التحويل والاحالة (ان وجد) او بيان القضية .

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ »

النموذج ع . ت رقم ٧

« نموذج التصريح الذي يقدم من المسجل تأييداً للائحة الادعاء مشفوعا بالنموذج »
ع . ت رقم / ٦ والنموذج ع . ت رقم ٦ أ

الى مسجل العلامات التجارية .
عمان

انا من

اقسم ان التفاصيل المدرجة في لائحة الادعاء . المرقم والمودعة من قبلي فيما يتعلق بطلبي الذي يسجل باسمي بصفتي الشخص المحال اليه . للعلامة التجارية رقم في الصنف هي صحيحة وتطابق من جميع الوجوه الحقائق الجوهرية والمستندات التي تؤثر في ملكية العلامة التجارية المذكورة كما ذكر اعلاه .

(أ)

اديت هذه اليمين في اليوم من شهر سنة ١٩

امامي (ب)

(أ) يقتضى ان يوقع هنا الشخص الذي ادى هذا التصريح المشفوع باليمين .

(ب) توقيع واسم السلطة التي اديت اليمين امامها .

قانون التجاري الحقيبة الاردنية / الضفة No. 1129/0000 16121952 ت النشر

http://muqtafi.birzeit.edu منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" - معهد الحقوق، جامعة بيرزيت

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ »
النموذج رقم ع . ت رقم/٨ الرسم - ديناران

« اشعار بالاعتراض على طلب التسجيل »
(يقتضي تقديم هذا الاشعار على نسختين)

بشأن الطلب رقم المقدم من قبل
من

الى مسجل العلامات التجارية .
عمان

انا (نحن) (أ) نشعركم بعزمنا الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية المعلن عنها تحت الرقم الانف الذكر بالصنف في الصفحة
في العدد من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ من شهر سنة ١٩

اما اسباب الاعتراض فهي كما يلي : -

(التوقيع)

تحريراً في هذا اليوم من شهر سنة ١٩
ان عنوان التبليغ (لي) (لنا) في المملكة الاردنية الهاشمية هو

(أ) يكتب هنا جلياً الاسم الكامل والعنوان .

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ » الرسم - دينار واحد
النموذج ع ت رقم / ٩

« لائحة جوابية على الاعتراض »
(يقتضي تقديم هذه اللائحة على نسختين)

بشأن الاعتراض رقم على الطلب رقم

الى مسجل العلامات التجارية
عمان

انا (نحن) مقدم الطلب لتسجيل العلامة التجارية المذكورة اعلاه . اشعركم بهذا ان البيانات التالية هي الاسباب التي استند اليها في تأييد طلبي (طلبنا) .
وانني (اننا) نقر بالادعاءات التالية المدرجة في اشعار الاعتراض على التسجيل .

تحريراً في هذا اليوم من شهر سنة ١٩

(التوقيع)

http://muqtafi.birzeit.edu منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" - معهد الحقوق، جامعة بيرزيت

(قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢)
تجديد التسجيل قبل تقديم الاشعار
النموذج ع.ت رقم ١٠

الى مسجل العلامات التجارية
عمان

الرجاء تجديد تسجيل العلامة التجارية رقم في الصنف
وقد ارفق طيه رسم التسجيل المقرر وقدره ثلاثة دنانير اردنية .

تحريراً في هـذا اليوم من شهر سنة ١٩

(التوقيع)
(العنوان)

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ »
الاخطار الذي يرسله المسجل قبل ترقين العلامة من السجل

(بمقتضى الفقرة (١) من المادة ٥٢ من النظام)
النموذج ع.ت رقم ١١

مكتب مسجل العلامات التجارية
عمان

احيطكم علماً بان علامتكم التجارية رقم المسجلة في الصنف
سترقن من سجل العلامات التجارية بمقتضى احكام الفقرة (١) من المادة ٥٢ من النظام . ما لم تدفعوا الى هذا المكتب رسم التسجيل المقرر وقدره ثلاثة دنانير اردنية قبل اليوم من شهر سنة ١٩ وهو اليوم الذي ينتهي فيه اجل تسجيل العلامة التجارية الحالي .

ويمكنكم الحصول على النموذج المعين الذي يرفق طيه الرسم من هذا المكتب .

تحريراً في هـذا اليوم من شهر سنة ١٩

(المسجل)

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ »
تجديد تسجيل العلامة التجارية بعد الاشعار

النموذج ع.ت رقم / ١٢

الى مسجل العلامات التجارية
عمان

عملا بالاشعار الذي ارسلتموه الي (الينا) اقدم لكم طيه الرسم البالغ قدره ثلاثة دنانير عن تجديد تسجيل العلامة رقم في الصنف

تحريراً في هـذا اليوم من شهر سنة ١٩

تنبيه : يجب ان يدرج اسم مقدم الطلب وعنوانه على ظهر هذا النموذج .

16121952 تاريخ النشر 1129/000 رقم الصفحة الحقبة الاردنية / الصفحة قانون التجاري

http://muqtafi.birzeit.edu منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" - معهد الحقوق، جامعة بيرزيت

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ »

النموذج ع . ت رقم ١٣

طلب لتجديد تسجيل العلامة التجارية خلال شهر واحد من تاريخ الاعلان لعدم دفع رسم التجديد او لاعادة تسجيل علامة تجارية رفضت لعدم دفع رسم التجديد عنها .

الى مسجل العلامات التجارية .

عمان

عملا بالاشعار الذي ارسلتموه الي (الينا) اتقدم اليكم بهذا الطلب راجياً منكم تجديد تسجيل (أ) العلامة التجارية رقم ——— في الصنف ——— وارفق عليه رسم التسجيل المقرر البالغ قدره ثلاثة دنانير ورسما اضافياً قدره دينار واحد .

تحريراً في هذا اليوم ——— من شهر ——— سنة ——— ١٩

(أ) اشطب العبارة غير الضرورية.

تنبيه — يجب ان يدرج اسم مقدم الطلب وعنوانه على ظهر هذا النموذج .

مكتب مسجل العلامات التجارية

عمان

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ »

النموذج ع ت رقم ١٤

« شهادة بدفع رسم التجديد »

العلامة التجارية رقم ——— لسنة ——— ١٩

اشهد ان ——— قد دفع في هذا اليوم ———

من شهر ——— سنة ——— ١٩ رسم التسجيل المقرر البالغ قدره ثلاثة دنانير ورسماً اضافياً قدره دينار واحد . وبذلك اصبحت حقوق مالك العلامة التجارية المذكورة . ومخولا بها لمدة اربع عشرة سنة اخرى.

(المسجل) ———

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ » الرسم ٥٠٠ فلس

النموذج ع ت رقم ١٥

مسجل العلامات التجارية

عمان

انا (نحن) ——— من ———

نرجوكم ان تقيدوا في السجل فيما يتعلق بالعلامة التجارية رقم ——— في الصنف ———

التفاصيل التاليـــة ———

———

(التوقيع) ———

تحريراً في هذا اليوم ——— من شهر ——— سنة ——— ١٩

القانون التجاري للحقبة الاردنية / الصفحة الملحق No. 1129/000 16121952 تاريخ النشر

http://muqtafi.birzeit.edu منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" - معهد الحقوق، جامعة بيرزيت

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ »

النموذج ع.ت رقم / ١٦ الرسم – دينار واحد

الطلب الذي يقدم بمقتضى المادة ٢٤ من القانون لاجراء اضافة الى علامة تجارية او تغيير فيها .

بشأن العلامة التجارية رقم في الصنف

الى مسجل العلامات التجارية

عمان

اتقدم اليكم في طلبي هذا بان تسمحوا لي بان اجري تغييراً في العلامة التجارية الموقعة اعلاه فيما يتعلق بالتفاصيل التالية :

(هنا تدرج التفاصيل تامة)

يقتضي ان ترفق مع هذا الطلب اربع نسخ من العلامة التجارية حسب حسب شكلها بعد اجراء التغيير فيها .

(توقيع صاحب العلامة التجارية المسجلة او وكيله)

.....

تحريراً في هـذا اليوم من شهر سنة ـــــــــ ١٩

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ » الرسم – ٥٠٠ فلس

النموذج ع . ت . رقم ١٧

(طلب يقدم لتصحيح السجل أو ترقين علامة تجارية من السجل)

(يقتضي أن يرفق هذا الطلب بنسخة منه وبلائحة الدعوى على نسختين)

بشأن العلامة التجارية رقم

الى مسجل العلامات التجارية .

عمان

انا (نحن) (أ) ـــــــــ نرجوكم أن ترقنوا من السجل العلامة التجارية المرقمة اعلاه أو أن تجروا تصحيحاً فيها .

(أ) يدرج هنا الاسم الكامل والعنوان .

ان الاسباب التي استند اليها في طلبي هذا هي كما يلي : ـ

.....

.....

.....

ان عنواني للتبليغ في المملكة الاردنية الهاشمية .

.....

(التوقيع).....

(التاريخ).....

http://muqtafi.birzeit.edu منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" - معهد الحقوق، جامعة بيرزيت

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ »

الرسم - دينار١

النموذج ع . ت رقم ١٨

(طلب يقدم للتدخل في الاجراءات المتخذة لتصحيح)

السجل أو ترقين علامة تجارية من السجل

بشأن العلامة التجارية رقم.....

الى مسجل العلامات التجارية .

عمان

انا (نحن) (أ) اتقدم اليكم بطلبي هذا راجياً ان تسمحو لي بان اتداخل في الاجراءات المتخذة لتصحيح أو ترقين القيد المدرج بالسجل بشأن العلامة التجارية الآنفة الذكر .

ان علاقتي بالعلامة التجارية هي

(التوقيع).....

تحريراً في هذا اليوم من شهر سنة ١٩

ان عنوان التبليغ (انا) في المملكة الاردنية الهاشمية هو:

..... التوقيع.....

يدرج هنا الاسم الكامل والعنوان

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ »

الرسم - دينار واحد

النموذج ع.ت رقم ١٩

« طلب التحري الذي يقدم بمقتضى المادة ٧٨ من النظام »

الى مسجل العلامات التجارية

عمان

الرجاء ان تتحروا في السجل وفقاً للمادة ٧٨ من النظام من الصنف للتأكد مما اذا كان يشتمل على علامة تجارية مشابهة للعلامات التجارية المرسل طيه منها نسختان وقد الصقت كل منهما على نصف طلحية ورق بقطع كبيرة .

(أ)

(ب)

تحريراً في هذا اليوم من شهر سنة ١٩

(أ) اسم الطالب

(ب) عنوان الطالب

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ »

الرسم ٥٠٠ فلس

النموذج ع.ت رقم ٢٠

اشعاراً بطلب تغيير في عنوان مدرج في سجل العلامات التجارية .

بشأن العلامة التجارية رقم المسجلة في الصنف

الى مسجل العلامات التجارية

عمان

انا (نحن).....

صاحب العلامة التجارية الآنفة الذكر المسجل . ارغب في ان يغير عنواني المدرج في سجل العلامات التجارية كما يلي

تحريراً في هذا اليوم من شهر سنة ١٩

(التوقيع)

القانون التجاري الحقبة الاردنية / الضفة الطلحة No. 1129/000 ت. النشر 16121952

http://muqtafi.birzeit.edu منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" - معهد الحقوق، جامعة بيرزيت

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ » الرسم – دينار واحد

النموذج ع.ت رقم ٢١

طلب بالسماح بتخصيص العلامات التجارية

بشأن العلامات التجارية رقم

الى مسجل العلامات التجارية

عمان

بما اننا نحن الفرقاء ذوو الشأن ضمن المعنى المقصود من ذلك في الفقرة (٢) من المادة (١٩) من القانون . في بعض العلامات التجارية وقد انقطعنا عن تعاطي اعمالنا . لذلك نرجو منكم ان تسمحوا بتخصيص (بتوزيع) هذه العلامات التجارية على الاشخاص الذين لا يزالون في الواقع يتعاطون اعمالهم . وقد ايدنا هذا الطلب بلائحة وفقاً للمادة ٦١ من النظام .

(التوقيع)

(العنوان)

تحريراً في هـذا اليوم من شهر سنة ١٩

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ » الرسم – ٥٠٠ فلس

النموذج ع.ت رقم /٢٢

« طلب بقيد اسم صاحب العلامة التجارية المغير في السجل »

الى مسجل العلامات التجارية

عمان

انا (نحن) (أ)

ارجو ان تقيدوا (ب) في سجـــل العلامات التجارية كصاحب للعلامة التجارية رقم في صنف

بدلا من (ج)

لم يقع تغيير في ملكية العلامة التجارية المذكورة .غير ان (د)

تحريراً في هـذا اليوم من شهر سنة ١٩

(التوقيع)

(أ) يدرج هنا الاسم والعنوان والوصف

(ب) اسمي او اسماؤنا

(ج) يدرج هنا اسم الشخص المسجلة العلامة باسمه في الوقت الحاضر

(د) تدرج هنا الظروف التي وقع فيها التغيير في الاسم

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ » الرسم-٥٠٠ فلس

النموذج ع . ت وقم ٢٣

(الطلب الذي يقدمه صاحب العلامة التجارية المسجلة بالغاء قيد من السجل)

العلامة التجارية رقم في الصنف

المعلن عنها في العدد من الجريدة الرسمية .

16121952 No. 1129/000 الطلب الحقيبة الاردنية / الضفة القانون التجاري

http://muqtafi.birzeit.edu منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" - معهد الحقوق، جامعة بيرزيت

اسم صاحب العلامة التجارية المسجل

محل عمله

مهنته

الى مسجل العلامات التجارية .

عمان

انا (نحن) الموقع ادناه

من

(او انا الموقع ادناه احد اعضاء المحل التجاري

المعروف باسم بالنيابة عن المحل التجاري المذكور)

اطلب الغاء قيد العلامة التجارية رقم في الصنف

من سجل العلامات التجارية .

تحريراً في هذا اليوم من شهر سنة ١٩

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ »

النموذج ع . ت رقم ٢٤

الرسم - ٥٠٠ فلس

(طلب بشطب بعض بضائع من البضائع التي سجلت)

بها علامة تجارية

الى مسجل العلامات التجارية

عمان

انا (نحن)

من

أطلب شطب (أ)

من البضائع التي سجلت بها العلامة التجارية رقم في الصنف

(التوقيع)

تحريراً في هذا اليوم من شهر سنة ١٩

« قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ »

النموذج ع . ت رقم ٢٥

« اعلان بعدم اتمام التسجيل »

العلامة التجارية رقم

حضرة المحترم .

يلفت المسجل نظركم الى المادة ١٦ من قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ والمادة ٤٧ من نظام العلامات التجاريه لسنة ١٩٥٢ الصادر بمقتضى القانون المذكور

ان طلبكم المرقم بالرقم المذكور اعلاه قد قدم الي في اليوم من شهر

سنة ١٩ وبالنظر لتخلفكم عن المجيء (لغيابكم) لم يتم التسجيل . فاذا لم يتم التسجيل

خلال يوما من تاريخ هذا الاعلان فستعتبرون انكم تخليتم عن الطلب .

تحريراً في هذا اليوم من شهر سنة ١٩

منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" - معهد الحقوق، جامعة بيرزيت http://muqtafi.birzeit.edu

الذيل الثالث

تصنيف البضائع

الصنف ١ - المواد الكيماوية المستعملة في المصنوعات والتصوير او البحث والمضادة للحوامض المحرقة .
الصنف ٢ - المواد الكيماوية المستعملة في الامور الزراعية والمختصة بزراعة الحدائق وفي الامور البيطرية والصحية .
الصنف ٣ - المواد الكيماوية المستحضرة للاستعمال في الطب او الصيدلة .
الصنف ٤ - الحضروات النيئة (غير مطبوخة) او المستحضر بعضها (المواد الحيوانية والمعدنية) المستعملة في المصنوعات غير الداخلة تحت اصناف اخرى .
الصنف ٥ - المعادن غير المشغولة والمشغولة قليلاً التي تستعمل لتصنع في المعامل .
الصنف ٦ - الآلات من كافة الانواع واقسامها خلا الالات الزراعية والمختصة بفلاحة الحدائق الداخلة في الصنف ٧
الصنف ٧ - الالات الزراعية والمختصة بفلاحة الحدائق واقسامها .
الصنف ٨ - الادوات العلمية والجهازات التي تستعمل للتعليم .
الصنف ٩ - الادوات الطبية .
الصنف ١٠ - الساعات الكبيرة الدقاقة . الساعات الصغيرة والادوات التي تشابهها .
الصنف ١١ - الالات والجهازات والمستحدثات غير المستعملة لغايات جراحية او طبية وما ليس له علاقة بصحة الانسان او الحيوان .
الصنف ١٢ - ادوات التقطيع والادوات الحادة (التي لها حد)
الصنف ١٣ - البضائع المعدنية غير الداخلة في اصناف اخرى .
الصنف ١٤ - البضائع التي من المعادن الثمينة والمجوهرات وتقليدها .
الصنف ١٥ - الزجاج .
الصنف ١٦ - الخزف الصيني والفخار .
الصنف ١٧ - المصنوعات التي من مواد معدنية وغيرها لاجل البناء او الزخرفة .
الصنف ١٨ - ادوات الهندسة العملية وهندسة البناء وادوات البناء .
الصنف ١٩ - السلاح والجبخانة واللوازم التي ليست داخلة في صنف ٢٠
الصنف ٢٠ - المواد المفرقعة .
الصنف ٢١ - ادوات هندسة بناء بحرية ومهمات بحرية غير داخلة في صنفي ١٩ و ٢٠
الصنف ٢٢ - العربات .
الصنف ٢٣ - أ - القطن المغزول
ب - قطن للخياطة
الصنف ٢٤ - قطع بضائع قطنية من كافة الانواع .
الصنف ٢٥ - بضائع قطنية غير داخلة في الاصناف ٢٣ و ٢٤ و ٣٨
الصنف ٢٦ - الكتان المغزول والقنب والخيطان .
الصنف ٢٧ - قطع بضاعة كتان وقنب .
الصنف ٢٨ - البضاعة التي من الكتان والقنب غير الداخلة في الاصناف ٢٦ و ٢٧ و ٥٠
الصنف ٢٩ - نبات القنب المغزول ونسيجه والمواد الاخرى المصنوعة من نبات القنب غير الداخلة في الصنف ٥٠
الصنف ٣٠ - الحرير المغزول او للخياطة .
الصنف ٣١ - قطع بضائع حريرية .
الصنف ٣٢ - بضاعة حريرية غير داخلة في الصنفين ٣٠ و ٣١

القانون التجاري للحقبة الاردنية / الضفة الملحق 0 0 0 / 1 1 2 9 No. 16121952 رقم النشر

منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" - معهد الحقوق، جامعة بيرزيت http://muqtafi.birzeit.edu

الصنف٣٣- الصوف المغزول او شال الصوف او الشعر .
الصنف٣٤- اقمشة او مواد صوفية او شعر .
الصنف٣٥- البضائع من الصوف او الشعر غير الداخلة في الصنفين ٣٣ و ٣٤
الصنف٣٦- السجاد او الاغطية للارض .
الصنف٣٧- الجلود المدبوغة وغير المدبوغة . الجلود المشغولة وغير المشغولة والمواد المصنوعة من الجلود المدبوغة وغير الداخلة في اصناف اخرى .
الصنف٣٨- الملبوسات .
الصنف٣٩- الورق (ما عدا المستعمل لتغطية الحيطان او التعليق) والقرطاسية وادوات تجليد الكتب .
الصنف٤٠- البضاعة المصنوعة من الكاوتشوك والصمغ الهندي غير الداخلة في اصناف اخرى .
الصنف٤١- الاثاث والمفروشات (بما فيه الورق المستعمل لتغطية الحيطان او التعليق) .
الصنف٤٢- المأكولات او المواد التي يتركب الطعام منها .
الصنف٤٣- المشروبات المخمرة والمشروبات الروحية .
الصنف٤٤- المياه المعدنية طبيعية واصطناعية بما فيه بيرة الزنجبيل .
الصنف٤٥- التبغ سواء اكان مصنوعاً ام غير مصنوع .
الصنف٤٦- البذور للزراعة العمومية وزراعة الحدائق .
الصنف٤٧- الشموع ، الصابون العادي ، المطهرات ، الزيوت المستعملة للانارة او للتسخين ولتزييت الماكنات والكبريت والنشا والنيلة وغير مستحضرات للغسيل . البنزين والشحوم التي تستعمل (*) للتزييت والزيوت التي تستعمل للوقود او لتسيير الماكينات .
الصنف٤٨- العطور .
الصنف٤٩- الالعاب من كافة الانواع وادوات الالعاب الرياضية غير الداخلة في اصناف اخرى .
الصنف٥٠- متفرقة : -

١ - البضائع المصنوعة من العاج او العظم او الخشب غير الداخلة في اصناف اخرى .
٢ - البضائع المصنوعة من القش او العشب غير الداخلة في اصناف اخرى .
٣ - البضائع المصنوعة من مواد حيوانية او نباتية غير الداخلة في اصناف اخرى .
٤ - غلايين التدخين .
٥ - الشمامي والعصي والفراشي والامشاط .
٦ - السوائل والمسحوق المستعمل في الاثاث .
٧ - المشمعات ، والخيم والحبال والخيوط والقنب .
٨ - الازرار من كافة الاجناس غير المصنوعة من معدن ثمين او تقليده .
٩ - الجوارب من كافة الانواع .
١٠- البضاعة غير الداخلة في الاصناف المار ذكرها (كسلع صانع البراميل) .

(*) اضيفت بموجب الذيل المنشور في الصفحة ٣٥٦ من العدد رقم (٤٤٦) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦-٨-١٩٣٤ .

تاتون التجاري للحقبة الاردنية / للضفة الطعن 1129/000 No. 16121952 رقم النشر

http://muqtafi.birzeit.edu منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" - معهد الحقوق، جامعة بيرزيت

الذيل الرابع
تصنيف البضائع ـ اسماء الاصناف

(ان اجزاء او قطع اية مادة او جهاز تعتبر بوجه عام من الصنف الذي تنتمي اليه تلك المادة او ذلك الجهاز . الا اذا كانت تلك الاجزاء او القطع تؤلف مواد مشمولة في اصناف اخرى) .

١ ـ المنتوجات الكيماوية المستعملة في الصناعة والعلم ، والفوتوغرافية ، والزراعة ، وفلاحة البساتين ، والحدائق ، والغابات ، والاسمدة (الطبيعية والصناعية) ومركبات اطفاء الحريق والمواد المستعملة في المعادن والمستحضرات الكيماوية للحام ، والمواد الكيماوية المستعملة في حفظ الاطعمة ، ومواد الدباغة ، والمواد اللزجة (الصمغية) المستعملة في الصناعة .

٢ ـ الدهان والورنيش والك ، والمواد الواقية من الصدأ ونخر الخشب ، ومواد التلوين والصباغة ، والمـــواد الكاوية المستعملة في تحضير الصناعات والرانتيج وصفائح ومساحيق المعادن التي يستعملها الدهانون والمزخرفون .

٣ ـ مستحضرات القصر (تبيض اللون) وغير ذلك من المواد المستعملة في الغسيل ومستحضرات التنظيف ، والصقل ، والنحت ، والسرد ، والصابون ، والروائح العطرية ، والزيوت الاساسية ، ومواد التجميل ، ومحاليل الشعر ومواد تنظيف الاسنان .

٤ ـ الزيوت والشحوم المستعملة في الصناعات (خلاف الزيوت والشحوم الصالحة للاكل والزيوت الاساسية) ومواد التدليك والمركبات المستعملة في وضع المساحيق او امتصاصها والوقود (بما فيه زيوت السيارات) ومواد الانارة ، والشموع الكبيرة والصغيرة ، والمصابيح ، والفتايل .

٥ ـ المستحضرات الصيدلية والبيطرية ، والصحية ، واطعمة الاطفال والمرضى واللصقات والضمادات والمواد المستعملة في حشو الاسنان ، والشمع المستعمل في طب الاسنان ومواد التعقيم والمستحضرات القاتلة للاعشاب المضرة والحشرات .

٦ ـ المعادن العادية غير المشغولة او المشغولة بصورة جزئية ، والمراسي والسنديانات والاجراس ومواد البناء المسبوبة والمطرقة وقضبان سكك الحديد وسائر المواد المعدنية المستعملة في مد خطوط السكك الحديدية والسلاسل (الزناجير) ما عدا زناجير السواقة المستعملة في المركبات والاسلاك الغليظة والرفيعة (غير الكهربائيـــة) واشغال الغالانية (صانعي الاقفال) والانابيب والمواسير المعدنية والخزانات الحديدية وصناديق النقد والكرات الفولاذية واحذية الخيل والمسامير والبراغي وسائر البضائع المعدنية المصنوعة من المعادن غير الثمينة وغير المدرجة في الاصناف الاخرى والمعادن الخام .

٧ ـ الماكنات وادوات الماكنات والمحركات (باستثناء محركات المركبات) وادوات وصل الماكنات بعضها ببعض والسيور (باستثناء ما يستعمل للمركبات) وآلات الزراعة الضخمة وآلات تفريخ الصيصان .

٨ ـ الادوات والالات التي تستعمل باليد والسكاكين والشوك والملاعق والاسلحة التي تشد على وسط الانسان كالخناجر والسيوف والحراب الخ .

٩ ـ الالات والاجهزة المستعملة في الشؤون العلمية والملاحة والمساحة والكهرباء (بما فيها اللاسلكي) والاجهزة والادوات الفوتوغرافية والسينمائية والبصرية وآلات واجهزة الوزن والقياس واعطاء الاشارات والضبط والانقـــاذ والتعليم وآلات عد النقود والفوتوغرافات وعدادات النقود والالات الحاسبة واجهزة اطفاء الحريق .

١٠ ـ اجهزة وادوات الجراحة والطب والبيطرة وطب الاسنان (بما فيها الاطراف والعيون والاسنان الاصطناعية) .

١١ ـ اجهزة الانارة والتدفئة وتوليد البخار ، والطبخ ، والتبريد والتجفيف والتهوئة وتوريد المياه والشؤون الصحية .

١٢ ـ المركبات واجهزة تسيير وسائل النقل بالبر والبحر والجو .

١٣ ـ الاسلحة النارية والذخيرة والقذائف والمفرقعات والالعاب النارية (الصواريخ) .

١٤ ـ المعادن الثمينة وسبائكها والبضائع المصنوعة من المعادن الثمينة او الموهة بها (ما عدا الالات القاطعة والشوك والملاعق) والمجوهرات والاحجار الكريمة والساعات والالات المتعلقة بصناعتها وغير ذلك من اجهزة ضبط الوقت .

١٥ ـ الالات الموسيقية (باستثناء الفونوغرافات واجهزة الراديو) .

١٦ ـ الورق والمواد المصنوعة من الورق والورق المقوى (الكرتون) والمواد المصنوعة منه والمواد المطبوعة والصحف

القانون للتجارى العقبة الاردنية / الضفة المطعن 0 0 0 / 1 1 2 9 No. 16 12 1952 بتاريخ النشر

منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" - معهد الحقوق، جامعة بيرزيت http://muqtafi.birzeit.edu

والنشرات الدورية والكتب ومواد التجليد والصور الفوتوغرافية والقرطاسية والمواد الصمغية (المتعلقة بالقرطاسية) (ومواد الفنانين) وفراشي الدهان والالات الكاتبة ولوازم المكاتب (باستثناء الاثاث) وادوات التعليم والتهذيب (باستثناء الالات) واوراق اللعب (الشدة) وحروف الطباعة والكليشهات .

١٧- مطاط صمغ الكوتا (من الملايا) والمطاط الهندي ومطاط بالاتا الاصلي والمقلد والاشياء المصنوعة من المواد الانفة الذكر مما لم يدرج في الاصناف الاخرى ومواد التعبئة ومواد السد او العزل والاسبستوس ومعدن الطلق ومنتوجاتها والانابيب المطاط (الخراطيم غير المعدنية) .

١٨- الجلود المدبوغة والمصقولة والجلود المقلدة والاشياء المصنوعة من المواد الانفة الذكر مما لم يدرج في الاصناف الاخرى والجلود المدبوغة والجلود الحام والحقائب الكبيرة والصغيرة والمظلات والشمامي والعصي والاسواط والسروج وعدد الحيل .

١٩- مواد البناء والحجارة الطبيعية والصناعية والاسمنت والكلس والجبصين والقصارة والحصى والقساطل المصنوعة من الفخار او الاسمنت ومواد تعبيد الطرق والاسفلت والقار والحمر والانشاءات القابلة النقل والنصب الجبرية والمداخن .

٢٠- الاثاث (الرياش) والمرايا واطارات الصور والمواد (غير المدرجة في الاصناف الاخرى) المصنوعة من الخشب او الفلين او القصب او الخيزران او الصفصاف او العاج او عظم السمك او المحار او الصدف او الكهرمان ، او السيليلويد او ما يستعاض به عن هذه المواد .

٢١- البضائع الخردة الصغيرة والبضائع المجوفة (غير المصنوعة من المعادن الثمينة او المموهة بها) والامشاط والاسفنج والفراشي (خلاف فراشي الدهان) وادوات صنع الفراشي والالات والادوات المستعملة في التنظيف والسلك الدقيق المستعمل في التنظيف والبضائع الزجاجية القيشاني والخزف غير المدرجة في الاصناف الاخرى .

٢٢- الحبال وخيطان المصيص والشباك والخيم والمشمع والقلوع والخيش ومواد حشو الخدات واللحف والفرش (كالشعر والريش وعشب البحر الخ) ومواد النسيج الحام .

٢٣- الشلل والخيطان .

٢٤- الاقمشة واغطية الاسرة والمناضد ومواد النسيج غير المدرجة في الاصناف الاخرى .

٢٥- الالبسة بما فيها الاحذية الطويلة والقصيرة والخفاف .

٢٦- الدنتلا والاشرطة والازرار والكباسات والشناكل (انثى وذكر) والابر والدبابيس والازهار الاصطناعية .

٢٧- السجاد والبسط والحصر والمشمع وغير ذلك من المواد المستعملة لتغطية ارضيات (البيوت) والسجوف (غير المصنوعة من الانسجة) .

٢٨- الالعاب واللعب ومواد الرياضة البدنية (ماعدا الالبسة) وادوات التزيين والزخارف التي تعلق على شجرة عيد الميلاد .

٢٩- اللحم والسمك والطيور والقنص وخلاصات اللحم والسمك والخضار والاثمار المحفوظة او المجففة او المطبوخة والهلام والمربى والبيض والحليب وغيره من منتوجات الالبان والزيوت والشحوم الصالحة للاكل والمعلبات والمخلل .

٣٠- القهوة والشاي والكاكاو والسكر والارز والتابيوكا والساغو ومماثلات القهوة والدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب والخبز والبسكويت والكعك والحلوى والرشوش المستعملة لتجميدها والعسل والدبس والخميرة ومسحوق الخبز والملح والخردل والفلفل والخل والصلصة والبهارات والتوابل والجليد .

٣١- المنتوجات الزراعيه ومنتوجات البساتين والغابات والحبوب غير المدرجة في الاصناف الاخرى والحيوانات الحية والخضار والفواكه الطازجة والبذور والنباتات الحية والازهار والعلف والمولت .

٣٢- البيرة (الجعة) والايل والبورتر والمياه المعدنية والغازية وغير ذلك من المشروبات المنعشة غير الكحولية . والاشربة وغير ذلك من المستحضرات المستعملة في صنع المشروبات المنعشة .

٣٣- الخمور والمشروبات الروحية والمسكرات .

٣٤- التبغ الخام او المصنوع والادوات التي يستعملها المدخنون والكبريت .

القانون التجاري الحقبة الاردنية / الضفة الغربية No. 1129/000 ت. النشر 16121952